

وفى 27 ربيع الاول 1374 الموافق 24 نونبر 1954 بشأن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة العقارية الفرنسية المغربية وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يأتى الفصل الاول من القرار الوزير الصادر فى 27 ربيع الاول 1374 الموافق 24 نونبر 1954

« الفصل الاول (الجديد) يعين السيد عبد القادر فارس المهندس المعماري بالرباط مندوبا للحكومة مكلفا بمراقبة تنفيذ الاتفاقية المشار اليها أعلاه المبرمة يوم 13 شتنبر 1950 »

الفصل الثانى

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح نونبر 1957

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية ووزير الاشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام وحرر بالرباط فى 5 ربيع الثانى 1377 الموافق 31 أكتوبر 1957
الامضاء : البكاى

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.1628

فى تقييد منظر غابة حرم سيدى المسحور (قبيلة بنى سادن بدائرة أحواز فاس) فى جملة المصالح التاريخية والمناظر الطبيعية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على المصالح التاريخية والمناظر الطبيعية والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة وكذا صون المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الشريف الذى وقع تغييره بالظهير الصادر فى 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو 1954

وبناء على المرسوم الصادر فى 5 صفر 1376 الموافق لـ 11 شتنبر سنة 1956 المأمور بموجبه اجراء بحث قصد تقييد منظر الغابة حرما والقاضى بتقييد ضريح سيدى المسحور فى جملة المصالح التاريخية والمناظر الطبيعية

وبناء على نتائج البحث

وباقتراح وزير التهذيب الوطنى

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يقيد فى جملة المصالح التاريخية والمناظر الطبيعية منظر غابة حرم سيدى المسحور (بقبيلة بنى سادن) حسبما هو مبين فى المرسوم المشار اليه أعلاه والصادر فى 5 صفر 1376 الموافق لـ 11 شتنبر 1956 وفى التصميم المضاف الى ذلك المرسوم

قرار لوزير الاشغال العمومية

فى تغيير القرار الصادر من المدير العام للاشغال العمومية بتاريخ 30 شتنبر 1940 فى القرار الصادر فى 14 يونيو 1938 بشأن نقل أنواع البضائع العمومية بواسطة السيارات

ان وزير الاشغال العمومية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 19 شوال 1956 الموافق لـ 23 دجنبر 1937 المتعلق بأنواع النقل فى الطرق بواسطة السيارات ولا سيما الفصل الرابع عشر (المقطع ب) وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 19 شوال 1356 الموافق لـ 23 دجنبر 1937 بشأن تنسيق أنواع النقل على السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل الثامن وكذا القرارات التى غيرته وتممته وبناء على القرار الصادر من المدير العام للاشغال العمومية بتاريخ 14 يونيو 1938 فى الزام سيارات النقل العمومية للبضائع التى تقوم بنقل عمومي فى بعض الطرقات بالحصول على ورقة الشحن من المكتب المركزى للنقل وكذا فى تحديد شروط تسليم هذه الاوراق وبناء على القرار الصادر من المدير العام للاشغال العمومية بتاريخ 30 شتنبر 1940 فى تتميم القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 يونيو 1938

يقرر ما يأتى :

فصل فريد

يلغى المقطع أ من الفصل الاول الخاص بنقل الرحال من القرار المشار اليه أعلاه الصادر من المدير العام للاشغال العمومية بتاريخ 30 شتنبر 1940 والسلام

وحرر بالرباط فى 10 دجنبر 1957

الامضاء : الدويرى

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.1632

فى تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة العقارية الفرنسية المغربية

ان رئيس الوزارة

نظرا الى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 شتنبر 1950 مع بنك القرض العقارى بفرنسا وبنك باريس وهولاندا وبنك القرض العقارى للجزائر وتونس وذلك قصد تأسيس شركة مختلطة عقارية تسمى الشركة العقارية الفرنسية المغربية ولا سيما الفصل الخامس عشر من الاتفاقية المذكورة (مراقبة تنفيذ الاتفاقية - مندوب الحكومة)

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 بشأن الموافقة على الاتفاقية المذكورة ولا سيما الفصل الرابع منه

وبناء على القرارات الوزيرية الصادرة فى 3 رجب 1370 الموافق 10 أبريل 1951 وفى 8 جمادى لثانية 1371 الموافق 5 مارس 1952

وباقتراح وزير الداخلية بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد
الوطني في المالية ووزير الاشغال العمومية
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لبلدية مراكش في أن تتخلى بالمراضاة للقوى الكهربائية
بالمغرب عن القطعة الارضية التابعة للملك الخاص البلدي والبالغة
مساحتها ألفين وسبعمائة وثمانية وتسعين مترا مربعا وأربعة وسبعين
سنتمترا (هكذا -- 2798.74) والكائنة بالتجزئة الصناعية التابعة
للملك الحامل رسمه العقاري حرف ميم II.990 وقد رسمت حدود
تلك القطعة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يقع التخلي المذكور بثمان قدره ألف وخمسمائة فرنك (I500)
للمتر المربع أي بثمان اجمالي قدره أربعة ملايين ومائة وثمانية
وتسعون ألفا ومائة وعشرة فرنكات (هكذا -- 4.198.110)

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطات البلدية لمدينة مراكش والسلام
وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1377 الموافق 2 دجنبر 1957
الامضاء : البكاي

الفصل الثاني

تجرى على منظر غابة حرم سيدي المسحور الحرمات المبينة
في المرسوم الموما اليه أعلاه والصادر في 5 صفر 1376 الموافق
لـ II شتنبر 1956 والسلام

وحرر بالرباط في 14 صفر 1377 الموافق لـ 10 شتنبر 1957
الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.1634

يؤذن بموجبه لبلدية مراكش في أن تتخلى بالمراضاة لشركة
القوى الكهربائية بالمغرب عن قطعة أرضية تابعة للملك البلدي الخاص

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الثانية 1335
الموافق 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدي وكذا الظهائر الشريفة
الصادرة بتغييره أو تكميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق 19
أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي وكذا الظهائر الشريفة الصادرة
بتغييره أو تكميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340
الموافق لمتن دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك
البلدي وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره أو تكميمه